

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩١

بريط موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٩٠١٧٠٠٠ جنية (فقط وقده مائة وتسعون مليوناً ومائة وسبعين ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قسلوت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٣٤٠٠٠ جنية (فقط وقده مائة وثلاثة وأربعون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٨٣٩٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٣٢٥٦١٠٠ جنية منه مبلغ ٢٠١٧٠٠ جنية فائض يؤول للحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٦٧٧٠٠٠ جنية (فقط وقده ستة وأربعون مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدمات استثمارية بمبلغ ٧٦٨٩٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٩٠٨١٠٠ جنية .

الثالث - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الخارجية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٣٤٠٠٠ جنية (نقطة وقده مائة وثلاثة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٦٧٧٠٠٠ جنية (نقطة وقده ستة وأربعون مليونا وسبعمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحالة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متغيرة بمبلغ ٣٩٠٨١٠٠ جنية .
- (ب) بحالة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٦٨٩٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الأعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني هيلان

كَيْنَ مُوْلَىٰ لِلْمُهَاجِرَةِ

1994/91